

249382 - هل تصل أقاربها المخالفين لها في العقيدة؟

السؤال

أرجو التمعن في قراءة حالي: عندي إخوة شيعة لم أرهم في حياتي على الحقيقة، ولا أعرف طباعهم، ولا أعرف ما يكتونه نحونا، لا أحسبهم يعرفون أننا على مذهب أهل السنة، ووالله لا ترضى أن أدعوه إلى التوحيد؛ لأنها تقدر أن يصيبني ضرر منهم، وإن كانت أيضاً لا تعرف شيئاً عن طباعهم، وما يكتونه نحونا ولكن احتياطاً. ويضاف إلى ذلك أنني مصابة بوسواس قهري، وصراحةً أخشى أن يتعدى ضرره لعقيدتي، مع أنني بحمد الله أحسب أنني خالصة التوحيد وثابتة العقيدة، ولكن مرض الوسوس هذا لا يفرق بين ما استقر في القلب وما لم يستقر، والله إنه يهجم علي في أمور يتعجب غيري كيف أوسوس بها أي من تمام وضوحاً، ويضاف إلى ذلك أنني بمجرد تذكرني لإخوتي هؤلاء تأتيني خواطر تذكر صفو صلتي مع الله، أظن بفعل آثار الوسوس القهري، وإنني أخشى أن تتضاعف بمجرد صلتي بهم أي حتى بدون دعوتهم. فما حكم صلتي بهم في حالتي هل هي واجبة أم مستحبة أم مكرورة أم غير ذلك؟ وما حكم دعوتي لهم إلى التوحيد؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما ننصح به في هذا الخصوص أن تتعرّفوا على أرحامكم، وأن تتأملوا علاقتهم بكم، وما يكتونه لكم على مهل وروية، وعلى هذا يبني مصارحتهم بأنكم على مذهب أهل السنة، ودعوتهم للتوحيد.
فإن رأيتم منهم إقبالاً وإحساناً وبعداً عن التعصب فينبغي إخبارهم ودعوتهم إلى الحق.
وإن رأيتم جفاء وإعراضاً، مع احتمال إلحاق الأذى بكم، فالأولى بعد عنهم، وعدم مصارحتهم بشيء.
وإن تردد الأمر، ولم تتبينوا شيئاً، أو توقعتم حصول ضرر، ولو كان ذلك تحت تأثير حالتكم المرضية: فلا حرج عليكم في أن تظلوها على تلك الحال، إلى أن يتيسر الأمر، ويغلب على ظنكم الأمان من الضرر من تلك المخالطة.
والواجب على من يتصدّى لدعوة أهل البدع أن يكون عارفاً بمذهب أهل السنة أولاً، مطلعاً على شبّهات المخالف وطرق الجواب عنها، وإلا عَرَض نفسه لل شبّهات والوسوس، وكان بضعفه فتنّة لمن يدعووه.

فتتحاجين، قبل التعرض لدعوة أقربائك: إلى تأهيل نفسك بدراسة العقيدة الصحيحة وإتقانها، ثم دراسة مذهب المخالف، ومعرفة شبّهاته والجواب عنها.
فإذا لم تكوني مؤهلاً لهذا التأهيل، أو تخشين زيادة الوسوسة، أو جلب مزيد من الشكوك، فالأولى أن تتأملي بنفسك عن ذلك.
وإذا لم يكن معك من هو مؤهل للدعوة فربما كان عدم التعرّف على من ذكرت هو الخير لكم.
ثانياً:

علاج الوسوس يكون بالإعراض عنها، مع الإقبال على الله تعالى وكثرة ذكره.
مع أن الظاهر من حالك أنك تحتاجين إلى مراجعة طبيب مختص؛ فإن الوسوس القهري: مرض طبي معروف، له علاجه الدوائي عند

الأطباء ، مع علاجه المعرفي السلوكي أيضا ، الذي يرشد إليه الطبيب ، أو المختص في ذلك النوع من العلاج .

وراجعي السؤال رقم : (175303) .

ثالثا:

لا تجب صلة أهل البدع ، ولو كانوا من الرحم.

قال ابن مفلح رحمة الله : " وقال أحمد في مكان آخر: ويجب هجر من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة ، أو مفسقة ؛ على من عجز عن الرد عليه ، أو خاف الاغترار به ، والتأذى ، دون غيره .

وقيل: يجب هجره مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وقطع ابن عقيل به في معتقده قال: ليكون ذلك كسرا له واستصلاحا... .

وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع ، وفساق الملة؛ أطلق كما ترى، وظاهره : أنه لا فرق بين المجاهر وغيره ، في المبتدع والفاشق .

قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم، والأجنبي، إذا كان الحق لله تعالى، فأما إذا كان الحق لآدمي ، كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك ؛ نظرت : فإن كان المهاجر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه ، لم تجز هجرته، وإن كان غيره، فهل تجوز هجرته أم لا ؟ على روایتين .

وهذا لفظ والده [يعني : القاضي أبي يعلى ، والد القاضي أبي الحسين] في الأمر بالمعروف ، أو معناه ، إلا أنه قال: وإن كان لحق غيره، فهل تجوز ؟ على روایتين... .

وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو الأولى. والأخبار في صلة الرحم شخص بأدلة الهرج" انتهى من "الآداب الشرعية " (1/237).

والله أعلم.